

شرح مختصر الخرقى | كتاب الزكاة (77-5) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب زكاة الثمار. وكل ما اخرج الله عز وجل من الارض مما ييبس - [00:00:08](#) يبقى مما يكال ويبلغ خمسة او ويدخر؟ لا ما في عندي يدخر يا شيخ. عندكم فيها يدخن. فيه يد لكن ييبس ويبقى كأنها تغني عنه. نعم وكل ما اخرج الله عز وجل من الارض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة او سقم - [00:00:31](#) فصاعدا ففيه العشر. ان كان سقيه من السماء والسيوح. وان كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف فنصف العشر والوصف ستون صاعا والصاع خمسة والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراق والارض ارضان صلح وعنوة. فما كان من صلح - [00:00:56](#) ففيه الصدقة وما كان عنوة وما كان عنوة ادى عنها الخراج ادى عنها وزكى ما بقي اذا كان خمسة اوسق. وكان لمسلم. وتضم ام الحنطة الى الشعير وتزكى اذا كانت خمسة افق. وكذلك القطنيات وكسر القاف - [00:01:26](#) كذلك القطنيات وكذلك الذهب والفضة. والله اعلم. عن ابي عبد الله وما عندكم؟ ما هذا ما عندي يا شيخ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:56](#) اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الثمار ببعض النسخ زكاة الزروع والثمار وفي غيره من كتب الفقه عند الحنابلة وغيرهم ما هو اعم من ذلك؟ زكاة الخارج من الارض - [00:02:17](#) زكاة الخارج من الارض ليشمل ما عدا الزروع والثمار. قال رحمه الله قال وكل ما اخرج الله عز وجل من الارض مما ييبس ويبقى ييبس ويبقى وهذا معنى الادخار الذي يعبر به كثير من اهل الفقه - [00:02:35](#) فاذا اجتمع اليبس والبقاء بان يمكث زمنا طويلا بحيث يدخر ومع ذلك مما يكال قد يقول قائل ان اللبس والبقاء قيد لا قيمة له الان لان الثمار الرطبة كانت في السابق اذا طال امدها - [00:02:56](#) تتلف وتفسد الان هذا القيد لا يحتاج اليه لوجود الثلاجات فهل حفظ هذه الثمار الرطبة بالثلاجات يلغي هذا القيد لأننا را هاد الثلاجات تحفظ ما ينتج بالصيف الى الشتاء والعكس - [00:03:24](#) على مدار السنة لا تنقطع هذه الثمار وان كانت رطبة لا تياس لكنها تبقى فهل اليبس قيد او ليس بقيد يستمر قيد او ان اعتباره انتهى باعتبار وجود البديل نعم - [00:03:53](#) نعم العبرة بالاصل والاصل عدم وجود هذه الحوافظ ولو قال انسان انا ما عندي استعداد اتخذ هذه الثلاجات يلزم ولا ما يلزم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - [00:04:18](#) ولذا رؤية الهلال مثلا بالعين المجردة لو قال قائل انكم لو اتخذتم المناظير والوسائل التي توضح وتقرب يمكن ترون الهلال نقول لا يلزم هل تلزم الامة باتخاذ هذه المناظير؟ لا تلزم. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - [00:04:43](#) هذا هو الأصل في هذه المسألة فعلى هذا لابد من اعتبار اليبس والبقاء الذي هو الذي يعبر عنه اهل العلم بالادخار واما الادخار بغير اليبس والبقاء بغير اليبس فلا عبرة به لانه خلاف الاصل - [00:05:05](#) وهو ايضا غير مضمون غير مضمون. نعم ادخر الناس كثير من من مما يحتاج اليه بالثلاجات من المواد الرطبة التي لا تيبس او يأكلونها

قبل ان تيبس او على مدار العام يأكلونها رطبة - 00:05:25

فتخونهم هذه الالات اذا طفى الكهرب فسدت فسدت جملة ما هو بعلى التدريج تفسد جميعا وتفسد ما حولها وعلى هذا لابد من هذا

القيد الادخار اليبس ولابد ان يكون ايضا مما يكال - 00:05:46

فاذا توافر في الخارج من الارض هذان القيدان وجبت فيه الزكاة مع شروط اخرى كالنصاب قال ويبلغ خمسة اوسق فصاعدا هذا

نصابه والنصاب معتبر عند جماهير اهل العلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:06:07

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والحديث في الصحيح وعمل به الجمهور في تقييد ما جاء من النصوص المطلقة ولم يعتبره

الحنفية لا سيما الامام ابو حنيفة لم يعتبر هذا القيد - 00:06:37

ولم يقيد به النصوص المطلقة فقال في كل ما يخرج من الارض الزكاة سواء كان قليلا او كثيرا فيما سقت السماء العشر فيما سقت

السماء العشر عام يخص بالحديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة - 00:06:57

كما جاء في الاموال الاخرى ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهل الحنفية يقولون الزكاة في الابل قليلها وكثيرها ما يقولون

بهذا واذا لم تكن سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها - 00:07:24

هل يقول الحنفية ان فيما دون ذلك صدقة لابد من النصاب القيد معتبر وقول الحنفية الذي ينسب للامام مرجوح لاسيما وانه اعتبر

النصاب في الاموال الاخرى ولماذا لم يعتبره في - 00:07:49

الخارج من الارض لماذا لم يعتبره؟ يعني اذا قابلنا الحديث بالحديث انتهى الاشكال. لكن اذا كان الحديث مقيدا للاية واتوا حقه يوم

حصاد اتوا حقه يوم حصاده عندهم ان مثل هذا زيادة على النص - 00:08:12

هذا زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والاحاد لا ينسخ المتواتر لكن هل ورد في الاموال الاخرى ما يجري على هذه القاعدة

عندهم في بهيمة الانعام ورد نص في القرآن - 00:08:39

يشمل القليل والكثير ما بلغ النصاب ما لم يبلغ ثم جاء تقييده بالسنة هذا في الخارج من الارض فهذه وجهة النظر عنده والا

فالاصل انه ما دام اعتبر النصاب - 00:09:01

في النقيدين وفي بهيمة الانعام لماذا لم يعتبره في زكاة الخارج من الارض هذه وجهة نظره ان الزيادة على النص نسخ حاد لا ينسخ

المتواتر لكن هل هذه القاعدة تسلم - 00:09:18

لابي حنيفة جمهور لا يسلمون بهذا والاشكال انه يوجد عند الحنفية تخصيص لبعض النصوص القطعية باحاديث ضعيفة باحد الضعيف

فينتقض عليهم هذا الاصل ينتقض عليهم هذا الاصل والمسألة مسألة معروفة وكبيرة عندهم - 00:09:37

ويضطربون فيها فاذا استروحوا الى الترجيح خصصوا عندهم اشياء كثيرة من هذا النوع من الوضوء بالنيذ وحديثه ضعيف ونقظ

الوضوء بالقهقهة وحديثه ضعيف واشياء كثيرة من هذا النوع على كل حال القول المرجح - 00:10:10

هو ما اعتمدته المؤلف انه لا بد ان يبلغ النصاب وهو قول جمهور اهل العلم ففيه العشر ان كان ساقيه في السماء او السيوح. يعني ان

كان يسقى بلا كلفة ولا مؤونة - 00:10:38

ان كان يسقى بلا مؤونة ففيه العشر واذا كان يسقى بالمؤونة بالنواظح والدوالي والمكائن والمرشات فهذا فيه نصف العشر قد توجد

المؤونة في الوسيلة لا في الغاية قد توجد الكلفة - 00:10:58

والمؤونة في الوسيلة لا في الغاية بمعنى ان هذا المزارع خد الاخاديد ووضع الاحواض لتجتمع فيها السيول النازلة من السماء وتمشي

مع هذه الاخاديد الى مزرعته هو ما استنبطها من الارض - 00:11:21

هذا سقي من السيول او من السيوح الماء الذي يستجم من الجبال وينزل لكنه صرفها فلنقول هذا سقي بمؤونة وبغير مؤونة الغاية

التي هي الماء ليس فيها مؤونة لكن الوسيلة فيها مؤونة - 00:11:43

نعم مؤونة طيب حرث الارض مؤونة ها لان الحديث فيما سقت السماء العشر وهذا سقطت في السما لكنه صرفه الى مزرعته يعني ما

تعب على استنباطه من الارض ولا الى ولا على جلبه من مكان اخر - 00:12:01

بالالات انما ولا استنبطه من الابار بالمكاين ونحوها هو من السماء نزل من السماء واخذ المسحاة وخذ له اخايد هذا لا يخلو منه احد مثل هذا العمل لا يخلو منه مزارع - [00:12:29](#)

واذا قلنا بان هذه مؤونة اتينا على القيد في الحديث وقضينا عليه فالعبرة بالغاية التي هي الماء لا بالوسيلة التي هي مجرد تصريف للماء الى ان يصل فالمرجح انه ولو خد الاخايد ما في اشكال - [00:12:50](#)

ها ينفق مرة واحدة كل سنة كل سنة ياخذ دخايد خلاص يظع اخايد ويظع خزان مرة واحدة وخدود يمشي معه الماء مرة واحدة محتاج كل سنة ها ما ايش ماء النهر اذا كان ما في كلفة عليه من نفس الشيء - [00:13:12](#)

مثل السيح سيح هو ايه سايح هذا السيح معناه الماء الذي يسبح على وجه الارض من غير تعب يضع ساقية تستنبطه من النهر الى المزرعة مثل الناضح صار ما كايناش تصير مثل الناصح - [00:13:33](#)

ويضع مكاين تستنبطه من النهر الى مزرعة مثل النواظع هذي ففيه العشر ان كان سقيه من السماء او السيوح وان كان سقي بالدوالي مكاين ونواضح هي الابل التي يستقى عليها - [00:13:51](#)

وما فيه الكلف جمع كلفة ومشقة ونفقة فنصف العشر فنصف العشر واذا كان سقيها مركبا من الامرين فثلاثة ارباع العشر فثلاثة ارباع العشر في جمع العشر مع نصفه ثم يقسم على اثنين - [00:14:11](#)

طيب اذا كان ستون بالمئة او سبعون بالمئة من السقي بكلفة وثلثون او اربعون بدون كلفة او العكس فكيف يكون الحساب نعم المعتمد عنده في المذهب ان الحكم للغالب بالحكم للغالب - [00:14:44](#)

فاذا كان سبعون بالمئة بدون كلفة فالعشر وان كان سبعون بالمئة مثلا او ثمانون او اقل او اكثر لكنه الغالب بالكلفة فنصف العشر مع امكان الوصول الى المطلوب بدقة يمكن الوصول الى المطلوب بدقة - [00:15:11](#)

لكنهم ما اعتبروا هذا وان كان من اهل العلم كالشافعية مثلا يرون كل شيء بحسابه كل شيء بحسابه لان الفرق ليس باليسير الفرق ليس باليسير ها كيف حنا قد يضبط اذا تيسر الضبط - [00:15:34](#)

واذا شك في الغالب مثلا يقولون الواجب العشر لانه هو الاصل نظرا لمصلحة الفقير. الفقير مع ان الشرع فيما تقدم من الابواب ينظر الى مصلحة الطرفين ينظر الى مصلحة الطرفين - [00:15:53](#)

كم يكون تكون الزكاة فيما سقي ثمانين بالمئة بدون كلفة وعشرون بالمئة بالمشقة والكلفة او العكس تصير اربعة اخماس اربعة الاخماس وهكذا عند من يقول بالحساب واما الذي يقول بالحكم للغالب - [00:16:15](#)

فاما العشر او نصفه وان كان سقي بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر والوسق ستون صاعا ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراق خمسة ارطال وثلث بالعراق. تقدم في باب المياه - [00:16:43](#)

تقدم في باب المياه انه عند الجمهور خمسة ارطال وثلث بالعراق وعند الحنفية ثمانية ثمانية ارطال. لكن هل هذا مطرد عندهم او يفرقون بين الماء وبين غيره لان الماء يزن - [00:17:09](#)

الماء يزن يعني لو وضعت في الصاع ماء ووضعت فيه تمر او او حب يختلف فهل تفريقهم او خلافهم في الصاع مضطرب او انه خاص بالمياه لان هذه المسائل لابد من مراعاتها - [00:17:32](#)

لابد من مراعاتها يعني حينما ينقل عن ابي يوسف ومحمد انه يقول المراد بالكعب الذي على ظهر القدم عند معقد الشراك نقل هذا القول عنه هذا محمد بن الحسن محمد بن حسن - [00:17:52](#)

نقل عنه من غير تفصيل فنقل عنهم موافقة الرافضة في هذا وانه يقول بقولهم وهذا التعميم ليس بصحيح لان الذي سأله عن الكعب سأله عن الكعب الذي يقطع دونه الخف في الحج - [00:18:17](#)

ليكون كالنعل ثم نقل عنه القول بالتعميم اذا قيل انه معقد الشراك العظم الناتج على ظهر اه القدم عند معقد الشراك فهو مناسب لان يكون نعلا ولا يكون خفا لكن لا يطرد هذا في الابواب الاخرى - [00:18:41](#)

لابد من الانتباه لمثل هذه الامور لانه اه تعرض لنقد شديد في المسألة وهو لا يقول به في اه غسل القدم فيقول بهذا اللي يوافق

الرافضة ومع عامة اهل العلم ان المراد بالكعبين - 00:19:05

الذين في جانبي القدم واما قوله انه العظم الناتي على ظهر القدم عند معقد الشراك فهذا لما سئل عن الكعب الذي يقطع دونه الخف ليستعمل من قبل المحرم ذكرنا هذا في كتاب الحج - 00:19:27

ما ذكرنا هذا كتاب الحج ها المقصود ان هل الحنفية يقولون بان الصاع ثمانية ارطال مطلقا او ان المراد به الصاع صاع الماء ثمانية ارطال وما عداه قد يتفقوا مع الجمهور - 00:19:50

هذا الذي يظهر. نعم والاشكال في الاطلاق مثل ما اطلق الكعب مثل ما اطلق الكعب عند عن محمد بن الحسن فيقع الاشكال هنا فلا بد حينئذ من النظر الى السؤال - 00:20:13

والقصة المحتفة بهذا بهذه المناظرة القصة المحتفة بهذه المناظرة بين مالك ومحمد ابن الحسن لابد ان تنظر هذه القصة الاطلاق والمراد صورة من الصور هذا يوقع في لبس وهم - 00:20:29

ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي يعني انت كم تقدم في الماء لكن هل ينضبط وزن المكيل او كيل الموزون ما ينضبط لكنه في باب الزكاة يتساهلون لان الامر يسير لكن في باب الربا - 00:20:50

المكيل لا يجوز بيعه وزنا والموزون لا يجوز بيعه كيلا يعني تشتري مئة كيلو تمر بمائة كيلو تمر يجوز ولا ما يجوز لا يتحقق لا يتحقق التساوي لانك لو كلت هذه المنة وكلت هذه المنة - 00:21:18

الاحتمال ان يقع هناك زيادة صاع او نقص صاع فالتساوي لا يتحقق الا ما في في كل باب ما يستعمل فيه المكيل مكيل والموزون موزون حال ما سيأتي ان شاء الله تعالى لكن في هذا الباب - 00:21:46

ما وجدت صاع مم وبلغ عندك الناتج من التمر او غيره الف وست مئة رطل كم الف وستمائة لطن اذا ضربت الخمسة في ستين طلع ثلاث مئة في خمسة وثلث - 00:22:07

كم هو ثلاث مئة في خمسة الف وخمس مئة وثلث الثلاث مئة مئة اذا الف وست مئة رطل هذا النصاب لكن لو كلت هذه الف وست مئة رطل احتمال ان تنقص - 00:22:31

عن الثلاث مئة صاع صاع او صاعين او تزيد صاع او صاعين فهل هذه الارقام بالتحديد او بالتقدير يعني الذي جاء في النص الكيل الذي جاء في النص بالكيل يعني حينما يقال - 00:22:52

في الماء مثلا يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء وكوننا نكيل ولا لا؟ الامر سهل يعني الامر سهل لكن في هذا الباب الامر فيه اشد وفي باب الربا اشد واشد فهنا اذا قلنا انه يتفاوت - 00:23:12

الوزن وزن المكيل او كيل الموزون فلا بد ان نقول ان على المذهب لابد ان نقول ان المسألة تقريبية لا تحيدية ولذلك تسامحوا في كيل الموزون ووزن المكيل بالتقريب لا بالتحديد - 00:23:40

طب شخص كان ما عنده من الناتج من التمر فصار مئتين وتسعة وتسعين صاع عليه زكاة ولا ما عليه ليس عليه شيء. نعم. اذا قلنا بالتحديد ما عليه واذا قلنا بالتقريب - 00:24:05

نعم لا سيما وان الكيل يتجاوز فيه عن الزيادة والنقص اليسير انت تشتري من فلان ويكيل لك صاع تقتنع به وتشتري من فلان ويكيل لك صاع تقتنع به نعم وبينهما شيء من التفاوت - 00:24:24

لان بعض الناس يحتاط لنفسه اكثر فيزيد وبعض الناس يعامل بالعدل فلا يزيد يعني بالعبرة العبرة بمن يبرئ الذمة في مثل هذه الزيادات التي يتسامح فيها الناس عادة امرها يسير - 00:24:44

تسامح فيها الناس عادة ومن مجموع الثلاثمائة فيما يتسامح الناس فيه عادة يحصل زيادة صاع او صاعين او نقص صاع او صاعين من الثلاث مئة وهذا مما يقوي القول بان المسألة تقريب لا تحديد - 00:25:04

ها نعم اضافة الى خرص اضافة الى الخرص يخرس ما على رؤوس النخل يؤتى بخبير فيخرس وهذا الخرص معتبر عند اكثر اهل العلم وان رده الحنفية وقالوا انه ظرب من - 00:25:24

التخمين ظرب الى ترميم فلا يعتمد عليه لكن من عرف حال اهل الخبرة في هذا الباب قال انه دقيق وهذا شيء مجرب يأتي الخبير فيدخل البستان ويمر به من اوله الى اخره ثم يقول هذا يتحصل منه ثمانمئة صاع - [00:25:46](#)

ثم بعد ذلك من الان هو يخرسه رطب ويذكر الارقام له اذا جف واهل الخبرة وكل اهل فن يوجد فيهم مثل هذا يعني وجد من يخرص فاذا قيل اذا جف - [00:26:12](#)

تجده بدقة تطلع النتيجة كما قال وكل اهل فن فيهم خبراء يصلون الى هذه النتيجة في فنههم لان من عانى الشيء وتعاناه وتعاطاه تحصل له به ملكة توصله الى مثل هذه النتائج - [00:26:38](#)

ولنا بائمة الحديث عبرة ودرس تعرض عليها الحديث يقول اه لا يثبت. طيب وش علتة؟ قل ما ادري اسأل فلان ثم يذهب الى فلان يقول لا يثبت لكن ما العلة؟ الله اعلم - [00:27:00](#)

تأتي الى ثالث وهكذا حتى قال بعضهم ان معرفتنا بهذا العلم يعني العلل كهانة يعني عند السامع الذي لا يعرف حقيقة الامر يقول هذول كهان تواطؤون على شيء وهم ما يعرفون سببه - [00:27:20](#)

وقل مثل هذا في كل علم الخبراء في الطب كذلك الخبراء في اي فن من الفنون لذلك تجدون في اقتفاء الاثر نفس النتيجة القافة وهي معتبرة شرعا تجد النتائج مضبوطة - [00:27:39](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام فرح فرحا شديدا لما قال مجزز المدلجي ان هاتين القدمين من هاتين القدمين قدم اسامة وقدم زيد ابن حارثة رأى الاقدام فقط ما رأى الوجوه ولا رأى الابدان - [00:28:01](#)

وقصة عبيد الله ابن عدي ابن الخيار مع وحشي فيها عبرة عبيد الله بن عدي بن الخيار بلغ السبعين ووحشي ابن حرب ناهز المئة فقال لصاحب له ووحشي في حمص - [00:28:22](#)

قال عبيد الله بن عدي بن الخيار لصاحب له لنذهب الى وحشي ابن حرب الذي قتل حمزة وقتل مسيلمة نشوف هذا من باب حب الاستطلاع او الاطلاع فلما وقف عليه - [00:28:46](#)

وعبيد الله متلثم قال وحشي ما يعرف اسمه قال انت ابن عدي ابن الخيار قال وما يدريك قال ناولتك امك على الراحلة وانت في المهد منهم من يعلل يقول ان كان في رجله بياض في رجله شيء لكن حتى البياض بعد سبعين سنة وش يصير - [00:29:09](#)

ها كيف اه مهما كان نظر القدمين وقال هذا ولد عجيب بعد سبعين سنة فالذي يقول ان ان الخالص قد يزيد او ينقص لا لا يجزم بانه مثل الميزان او مثل المكيال - [00:29:36](#)

لكن الوقائع اثبتت ان من ممن يخرص مثل المكيال ومثل الميزان والنبي عليه الصلاة والسلام بعث من يخرص تمر خبير الله بالرواحة ولذا اعتمد جمهور اهل العلم على مسألة الخرس لماذا - [00:29:56](#)

لان الناس يحتاجون الى الثمار فلا بد ان يعرفوا القدر قبل ان يأكلوا منه وقبل ان يتصرفوا فيه. والزكاة متى تجب تمام؟ اذا جف فلا تؤخذ منه ورطب فيحتاج الى مثل هذا الخرس - [00:30:21](#)

لانه لو كيلو وهو رطب ما ينفع لا يتحقق لا يتحقق النصاب المشترط الامر فيه شيء من الساعة لانه حتى اذا خلص اذا خلص جاء الامر بترك الثلث الى الربيع - [00:30:38](#)

مهيّب المعاملة الان بدقة بالحبة او بالثمرة لا يترك لصاحب الثمرة من الثلث الى الربيع ولذلك تجاوز العلماء في مسألة الانتقال من الكيل الى الوزن لان هذا امر سهل يعني - [00:30:58](#)

بين الثلث والربع السدس مفازة يعني ما هو بشيء يسير نعم ليش وش يسوون به لكن زكاته لازمة لهم اذا لم يبق حق الفقراء والمساكين ضمنوه الان شاع بين اصحاب الاملاك المزارع - [00:31:14](#)

وبعض الناس الذين يأتونهم يقولون نريد ان نستأجر البستان مستأجرون البستان كيف يستأجرونه يأتي يقول هذا البستان نستأجره بمئة الف والثمرة موجودة ولا يريدون لا البستان ولا اصل النخل يريدون الثمرة - [00:31:47](#)

الاخوان شيء مشاع ويكثر عنه السؤال يقول نستأجر البستان بكم مئة الف ثم يتولاه هذا المستأجر واذا بدا صلاحه ثم نضج جذه

وباعه هل هذه اجرة المستألق المستهلك يستأجر ما يستأجر - 00:32:13

ولذلك يأتي لصاحب البقالة يقول مستأجر البقالة ويجلس يبيع لين تنتهي ثم اذا اراد ان يخرج اما ان يضع مكانها بضاعة اخرى او

يقدرها يعطيه القيمة. هل هذه اجرة؟ هذا بيع - 00:32:37

لكنه تحايل على البيع قبل بدو الصلاح والالفاظ لا تغير من الحقائق شيء فلا يجوز مثل هذا التصرف يستأجر وش تستأجر حقيقتها انه

يأتي الى هذا البستان قبل بدو صلاحه - 00:32:52

فيقول استأجروا في الحقيقة يشتري لا بشرط القطع انما يستمر آآ ينتظر النضج ينتظر النضج ثم بعد ذلك يبيعه بمئة وعشرين او مئة

وخمسين او بمئتي الف هذا في الحقيقة مشتري - 00:33:14

ومتحايل على بيع ما لم يبدو او شراء ما لم يبد صلاحه هذا الاصل تخرج الا الجافة لان الرطب لا ينضبط الرطب لا ينضبط هاه اذا

اشتد اذا اشتد ايش معنى اشتد - 00:33:33

صلب يابس وش يسمونه العامة؟ لآبو عبد الله بس الظاهر انه ها هاي دج النعمة العامة يقولون دجا يعني اه اي عبارة تفي بمقصود اذا

اشتد يعني صلب ها لا لا لآبد من يكون صافي - 00:33:56

صافي بالنسبة القمح يدخر بغير قشر لكن الارز لا فيقدر نسبة القشر وتضاف الى النصاب تقدر النسبة نسبة القشر هذا كم يصفو منه

بقشر وكم يصفو منه بغير قشر بقشر - 00:34:21

اه سبعون وسق مثلاً آ ستة اوسق مثلاً نعم ستة اوسق وبدون قشر خمسة او هكذا كل هذا يقدر قال رحمه الله والارض ارطان صلح

وعنوة صلح يعني بدون قتال - 00:34:47

حصلوا عليها بغير قتال والعنوة ما حصل فيه او ما اخذت من اهلها بالقتال فما كان من الصلح بغير قتال ففيه الصدقة فيه الصدقة

غزا المسلمون ارضا او بلدا فتصالحوا - 00:35:13

على الا يغزوهم على شيء معين. منها الاراض اراضي بيضاء ومن الصلح ايضا ان تبقى بايديهم ان تبقى بايديهم على شيء يدفع فان

كان المصالح مسلماً فله احكام وان كان غير مسلم فله احكام - 00:35:36

واذا كانت الارض عنوة اخذت بالقتال فهذه ايضا لها احكامها قال رحمه الله والارض ارضان صلح وعلوة. فما كان من الصلح ففيه

الصدقة الصدقة يعني الزكاة على ما تقدم زكاة الخارج من الارض - 00:36:02

واصل الارض فيها زكاة ولا ما فيها زكاة ها ليس فيها زكاة الارض ليس فيها زكاة انما زكاة ما يخرج منها ففيه الصدقة وما كان عنوة

ادى عنها الخراج فتحت هذه الارض عنوة - 00:36:25

و ابقيت بايدي اهلها او وزعت على من يستغلها ففيها الخراج وشيء يفرضه الامام شيء مناسب كاجرة لهذه الارض وزكي ما بقي اذا

كان خمسة اوسق افترضنا ان هذه الارض ابقاها الامام - 00:36:46

بيد صاحبها او اعطاها لشخص اخر مسلم فقال له استعمل هذه الارض على ان تؤدي لنا عشرة الاف اخراج يؤدي العشرة الاف

والخراج منها زكاته ما يعادل خمسطعشر الف لانها تخرج - 00:37:14

الف وخمس مئة صاع وكل صاع يباع بعشرة مثلاً نصيب الزكاة فيؤخذ الفرق لانه قال وما كان عنوة ادى عنها الخراج وزكي ما بقي

اذا كان خمسة اوسق طيب ورا ما يقال صدقة مطلقاً - 00:37:42

لانه ان كان غير مسلم ما فيه الا الخراج ليس عليه صدقة وان كان مسلماً لزمته الصدقة وما ضرب عليها مع ان من اهل العلم يقول لا

يجتمع خراج صدقة - 00:38:05

وهنا يقول وما كان عنوة ادى عن الخراج وزكي ما بقي ميلاً منه الى القول بجواز الجمع بينهما والحديث الذي فيه لا يجمع بينهما

حديث ضعيف كما هو معلوم على كل حال اذا كان الخراج اقل من الزكاة - 00:38:21

والقدر الزائد يتحصل منه نصاب فانه يؤخذ منه فيجمع عليه الخراج والزكاة طيب اذا كان الخراج اكثر من الزكاة يكتفى به قال وما

كان عنوة ادى عنها الخراج وزكي ما بقي. اذا كان خمسة اوسق وكان لمسلم. اما اذا كان لغير مسلم - 00:38:45

ليس عليه صدقة ليس عليه صدقة يعني هل هل الاسلام يزيد العبد على معتنقيه او ينقص ينقص ويضع عنهم اصرهم الارذل التي كانت عليه لان في هذه الصورة وش رأينا - [00:39:14](#)

زاد ولا نقص؟ زاد الابن زاد العبد بعض الذين يدافعون عن الاسلام في حال الظعف الذي نعيشه ويناقشون في ايجاب الجزية على من تجب عليه يقولون ان الجزية في مقابل الزكاة على المسلمين - [00:39:31](#)

في مقابل الزكاة عن المسلمين وقد تكون الزكاة اكثر من الجزية وقد تكون اقل على حسب كثرة المال او قلته فهل لهذا وجه لا يدافعون عن الاسلام حتى وصل بعضهم الى ان - [00:39:54](#)

المسلمين على مر العصور وكتب في هذا الكتابات يعاملون غير المسلمين افضل من معاملتهم للمسلمين الكلام حق ولا باطل؟ نعم من منطلق ضعف يتكلمون يا اخي اذا لم تستطع ان تقول الحق - [00:40:12](#)

اسكت نعم اذا خشيت من الاثار المترتبة على كلمة الحق لك ممدوحة ولله الحمد اما ان تنطق بباطل وتؤلف وتكتب وتغض اناملك ان ولاة المسلمين يعاملون الكفار افضل من معاملة المسلمين. كل هذا من باب الدفاع - [00:40:31](#)

والله المستعان هنا عرفنا ان الاسلام صار زيادة عبء على معتنقيه في هذا الباب لكن هذا العبد بدون مقابل له مقابل بدون مقابل؟ بلى له مقابل يعني اخذ الخراج من غير المسلم - [00:40:55](#)

نعم لا يقابله شيء في الآخرة ليس له ثواب ولا جزاء عليه العذاب نسأل الله السلامة والعافية. لكن المسلم اذا اخذت منه هذه الامور ما يقال. يرجو ثوابها عند الله جل وعلا - [00:41:19](#)

ويرضى بذلك ويسلم لان هذا شرع قال وتظم الحنطة والشعير عنده ثلاثة اوسق حنطة وثلاثة شعير تظم الحنطة والشعير باعتبار انهما نوعان لجنس واحد كالجواميس مع البقر وكالبخات مع الابل - [00:41:35](#)

جنس واحد وكالذهب مع الفضة تظم فتزكى اذا كانت خمسة اوسق. وكذلك القطنيات وكذلك الذهب والفضة هل الشعير والحنطة جنس واحد او جنسان بمعنى انه يباع احدهما بالآخر مع التفاضل او لا يباع احدهما مع الآخر بالتفاضل - [00:42:06](#)

لو بعت صاحي انت بصاحي شعير مع التقايط يجوز ولا ما يجوز فهما جنسان او جنس واحد شو ولو كانت العلة واحدة اذا كانا جنسين فلا يضم جنس الا جنس - [00:42:42](#)

واذا كان نوعين لجنس واحد يضم احدهما للآخر يعني ما تضم البقرة الى الابل وان جاءت التسوية بينهما في بعض الابواب كالهدي والاضاحي مثلا لا تظن هذا الى هذا باعتبار الاشتراك في بعض الابواب - [00:43:05](#)

فهما جنسان المؤلف مشى على انهما جنس واحد يظلمه هذا الى هذا كالبخاة مع الابل وكالجواميس مع البقر وكالذهب مع الفضة فتزكى اذا كانت خمسة اوسق ما عنده الا ثلاثة اوسق - [00:43:26](#)

من الشعير وثلاثة اوثق من الحنطة يقول ظم هذا الى هذا فتزكى فيؤخذ منهما الزكاة وعلى القول الثاني لا يرد ولعله هو المتجه انه لا زكاة عليه كما لو كان عنده - [00:43:42](#)

عشرون من الغنم وخمسة عشر من البقر ما نقول ضم هذا الى هذا ولذا يصح البيع الشعير بالحنطة مع التفاضل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:44:02](#)

يعني هل الشعير مع الحنطة مثل انواع التمر ابد لا في حقيقة الامر ولا في عرف الناس وعاداتهم ما في احد يطحن شعير محنطة لكن يوجد من يجمع أنواع التمر - [00:44:22](#)

جميعا ويكبسها وتضم الحنطة والشعير فتزكى اذا كانت خمسة اوسق وكذلك القطنيات ما القطنيات ها ها بالقول ها القطنيات وكذلك القطنيات يعني بامكانك ان تضم العدس الى الفول لانها جنس واحد - [00:44:45](#)

ايش قال الشيخ عندك امامك شرح وش معك لا المغني بيطول علينا شوف غيره شرح مختصر اشكال عن قطنيات يقول فيهما جمع قطنية ويجمع ايضا على قطاني فعليهم في البيت - [00:45:18](#)

وهي امور كثيرة منه والعدس والماجي ابن لبان والجلبان واللوبيا والدخن والارز الدحل اه فهذا وما يطلق عليه هذا الاسم يضم

بعضهم الى بعض اما فلا تظن فلا تضم اليها لكن يضم بعضها الى بعض على هذه الرواية - [00:45:40](#)

والكراوي كزبرة كزبرة والكراوية ونحو ذلك وحبوب البخور لا تضم الى القضاء. مم. ولا البزور وما تقارب منها ضم بعضه الى بعض. ما شركنا به فلا وفيت قيل بالضم فانه يأخذ من كل - [00:46:01](#)

ما يكفه ولا يؤخذ من جنسه ولا يؤخذ من جنس عن غيره الا في الذهب والفضة على ما سيأتي ان شاء الله والله اعلم نعم. مثل ما وقع التمثيل به العدس والفول - [00:46:18](#)

والفاصوليا وآ اللوبيا وغيرها من هذه الفصائل يظم بعضها الى بعض لانها قريبة من بعض قريبة من بعض ومركباتها وفوائدها متقاربة واذا ظم بعضها وعجن بعضها وطحن بعضها مع بعض - [00:46:31](#)

ما تتأثرها فول ما عدس وش يصير ان المشي هذا مشي كلامه شو الفرق بين الفاصوليا واللوبيا انت عارف اللي هو ها مشى المركبات واحدة قريبة جدا على كل حال على ما مشى عليه انها تظم - [00:46:52](#)

وكذلك القطنيات وكذلك الذهب والفضة الذي هي القيم والاثمان تظم ظم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب وتضم ايضا الى عروظ التجارة لتكميل النصاب شخص عنده محل تجاري - [00:47:15](#)

لو قومت ما في المحل ما ما يأتي منه منه نصاب واذا اضفته الى الرصيد من النقد تم النصاب وضم هذا الى هذا ايه يعني انها كانت خرجية ثم مع طول العهد ومع طول المكث كثرة التوارث عليها نسييت - [00:47:39](#)

الاصل انها وقف للمسلمين الاصل انها وقف للمسلمين ارض مصر اهي على الخلاف المعروف عند اهل العلم يعني مثل مكة الان من اهل العلم يقول لا يجوز ان يضع لها ابواب للمسلمين عامة - [00:48:05](#)

لكن ارض مصر بالاتفاق انها فتحت عنوة وارض مكة على الخلاف بين اهل العلم هل فتح الصلح او عنه وسواد العراق وكلها كالجهاات التي فتحت عنه مم كيف وش تبي؟ تروح تسلم لولي الامر وش الكلام - [00:48:28](#)

هذه امور هي المسلمين عموما لكن اذا لم ينتظم الامر على مراد الشارع فالاصل بقاء ما في اليد على على بيد صاحبه. ما يؤخذ ينزع ويعطى غيره نعم قالوا عن ابي عبدالله وهذه - [00:48:48](#)

هذه الجملة هي في الشرح مجهولا من الشرح وليست من المتن وعن ابي عبدالله والامام احمد رحمه الله رواية اخرى انه لا يظم لا يظم الشعير الى الحنطة ولا الذهب الى الفضة - [00:49:06](#)

لماذا؟ لان نصاب الذهب يختلف عن نصاب الذهب يختلف عن نصاب الفضة انه الظمير يعود على كل ما مضى او للاخير وعن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى انه لا يظم - [00:49:26](#)

وتخرج من كل صنف على انفراده اذا كان منصبا ومنصبا يعني نصابا كما تقدم في اول الباب للزكاة يعني اذا تكون من منه نصاب اما كون المراد الذهب والفضة فهذا لا اشكال فيه - [00:49:45](#)

لانه يعود الى الاخير اتفاقا الظمير يعود الى الخير باتفاق فلا يضم الذهب ولا الفضة على هذه الرواية لفرق بين كون الظمير يعود اتفاقا وبين كون الخلاف في المذهب موجود. فكيف يقال اتفاقا - [00:50:06](#)

مع انها رواية في المذهب الاتفاق في عود الظمير لا في الخلط وعدمه فكونه لا يذم الذهب والفضة على هذه الرواية ما في اشكال لانه اقرب مذكور وكون الظمير يعود على جميع ما تقدم - [00:50:27](#)

ولعله يكون من باب الاولى اذا لم يضم الذهب الى الفضة فمن باب اولى الا يضم الشعير الى الحنطة وتخرج من كل صنف على انفراده اذا كان منصبا للزكاة يعني اذا بلغ النصاب - [00:50:49](#)

اذا بلغ شريطة ان يبلغ النصاب طيب عنده ثلاثة اوسك من الشعير وثلاثا من الحنطة على القول بعدم الظم لا زكاة عليه وبالقول وعلى القول بالظن ان عليه الزكاة لكن يخرج النصف - [00:51:08](#)

من الحنطة والنصف من الشعير اذا كان عنده اربعة اوسق حنطة وسق شعير فانه يخرج بالنسبة بالنسبة الخمس واربعة الاخماس وهكذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:29](#)